

السنة: 2023



القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي

القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي

# The Restrictions on Digital Evidence as an Argument in **Criminal Proof**

یرمش مراد \* كلية الحقوق-جامعة المسيلة mourad.yourmeche@univ-msila.dz

تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023 تاريخ قبول المقال:01/ 03/ 2023 تاريخ إرسال المقال: 27/ 01/ 2023

الملخص:

ساهم التطور التكنولوجي والعلمي في ظهور أشكال جديدة من الجرائم يصعب إثباتها بالطريقة التقليدية ، الأمر الذي تطلب استخدام الإثبات الجنائي ذات الأدلة العلمية كوسيلة لكشفها ورصدها مهما بلغت درجة تطورها ، ومحاولات محو آثارها، و تهدف ضوابط تفعيل الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي إلى تحديد حجية الدليل الالكتروني ، كما يهدف إلى تحديد المعايير التي بموجبها يمكن تقرير الدليل الإلكتروني أو رفضه ، وبيان حدود سلطة القاضى في تفعيل أو رفض هذا النوع من الأدلة ، ومنه الدليل الإلكتروني ، رغم صعوبة الوصول إليه وضرورة استيفاء شروط معينة لقبوله كدليل في الملف ، إلا أنه يتمتع بمصداقية كبيرة تتجاوز أحيانًا الأدلة التقليدية نظرا لطابعها العلمي والتقني. الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي ، الدليل الالكتروني ، حجية الدليل.

\* المؤلف المرسل



#### Abstract:

Technological and scientific progress has contributed to the emergence of new forms of crimes that are difficult to prove with the traditional way, which required the use of criminal proof with scientific evidence as a tool to detect and monitor them regrdless of their level and attempts to erase their traces. Activating the regulations of digital evidence in criminal proof aims to consolidate the authenticity of digital evidence. It too seeks to determine the criteria upon which digital evidence may be accepted or rejected and to make clear the judge's authority limits in activating or refusing this type of evidence. Accordingly, in spite of the rigor to reach digital evidence and meet certain conditions to be accepted as evidence in the file, it has great credibility that sometimes exceeds traditional evidence due to its scientific and technical nature.

Keywords: criminal proof, digital evidence, evidence authentici.

#### مقدمة:

تعتبر الطرق التقليدية أنها كانت كافية لإثبات الجرائم العادية إلا أنه بظهور التقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية أصبحت الجريمة يتخطى نطاق ارتكابها الجرائم العادية إلى جرائم مستحدثة والتي أهمها الجرائم الالكترونية، أمام هذا كله فإن الطرق التقليدية عجزت عن إثبات الجرائم الإلكترونية، ومن أجل إثبات هذا النوع من الجرائم ومكافحتها استوجب الأمر الاستعانة بالتقنيات الحديثة التي أفرزها أجل إثبات هذا النوع من الجرائم ومكافحتها استوجب الأمر الاستعانة بالتقنيات الحديثة التي أفرزها أبل التقنيات الحديثة التي أفرزها أجل إثبات الذي أمام هذا كله فإن الطرق التقليدية عجزت عن إثبات الجرائم الإلكترونية، ومن أجل إثبات هذا النوع من الجرائم ومكافحتها استوجب الأمر الاستعانة بالتقنيات الحديثة التي أفرزها التقدم العلمي في ميدان التكنولوجي وأهم هذه التقنيات الدليل الالكتروني ،الذي أصبح له دور فعال في الإثبات الجنائي ، بحيث يشترط في الدليل الجنائي كما هو معلوم أن يكون مشروعا من حيث وجوده وطريقة الحصول عليه .

إن حجية الدليل الإلكتروني قد أثارت جدلا في مسألة في تعبيره عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجزائية لاسيما إذا أخذنا بالاعتبار الصعوبات التي تصاحب الحصول عليه واستخلاصه ، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليه من التعرض والتزييف والتحريف والعبث ، إذا أن اعتماد أدلة غير الأدلة العادية وطرق الإثبات تختلف عن الطرق العادية أو تكييفها وفق التطور التقني والتكنولوجي الحاصل،

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن يفرض المشرع الأخذ بطرق جديدة من أجل أن تكون عملية الإثبات مبنية على أسس قانونية وعلمية لا تنقص من حجيتها باعتبارها وسائل علمية وتقنية وفي نفس الوقت لا تمثل اعتداء على حرية المتهم وحرماته ، وبناء على ذلك فإن الحصول على الدليل الذي



يثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين لا يكفي التعويل عليه ، بل ينبغي أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية.

وبناء على ما سبق فإن الإشكالية هي كالأتي:

ما مدى القيمة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للموضوع من خلال عرض الجوانب المتعلقة بالدليل الالكتروني كحجية في الإثبات وقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين : مشروعية الدليل الالكتروني(المبحث الأول) والذي يقتضي التطرق إلى مشروعية وجود الدليل الالكتروني(المطلب الأول) ، ثم مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني(المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني فيتناول حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي من خلال شروط قبول الدليل الالكتروني(المطلب الأول) ، ثم مسلوعية الحصول على الدليل الالكتروني(المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني فيتناول حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي من خلال شروط قبول الدليل

# المبحث الأول: مشروعية الدليل الالكتروني

إن مشروعية الدليل الإلكتروني وإمكانية تفعيله يتطلب تحديد مدلوله من خلال التطرق إلى مشروعية الدليل الالكتروني ، إلى جانب التطرق إلى مشروعية الحصول على هذا الدليل.

# المطلب الأول: مشروعية وجود الدليل الإلكتروني

تتعكس مشروعية الدليل في اللجوء إلى الإجراءات التي ينص عليها القانون ، أي في إطاره ومضمونه العام ، يتوافق مع أحكام القانون ويلتزم بها ، هي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة ومن التطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي<sup>أ</sup>، فإن وجود الأدلة الإلكترونية يتطلب من المشرع إدراجه وقبوله في نطاق الأدلة الجنائية.

و تهدف مشروعية وجود الدليل الالكتروني إلى أن يتم الاعتراف بالأدلة من قبل المشرع ، بمعنى أن القانون يسمح للقاضي بالاستناد إليها في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة <sup>أن</sup>، تختلف الأنظمة القانونية في موقفها من حيث الأدلة التي يتم تبنيها في الأدلة حسب الاتجاه الذي تتخذه ، والحقيقة أن هناك اتجاهين



رئيسيين في أنظمة الأدلة الجنائية التي حددتها التشريعات الإجراءات الجنائية ، الأول هو نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية ، والثاني نظام الإثبات الحر.

أولا - نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية:

يقوم المشرع في هذا النظام وبشكل حصري بتحديد ما هو الدليل الذي يمكن للقاضي قبوله واستخدامه ، وتحديد القوة الاستدلالية لكل منها بناءً على معتقداته حول الأدلة ، بينما لا يكون للقاضي الجزائي دور في هذا النظام لتقييم الأدلة أو للعثور على الأدلة ، ولكن دوره يقتصر فقط على المدى الذي يتم فيه فحص الأدلة للتأكد من مشروعيتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون ، وبالتالي فإن القاضي مقيد بموجب النظام ، إذ لا سبيل له إلى الاستناد إلى أي دليل لم ينص عليه القانون صراحة ضمن أدلة الإثبات <sup>أأا</sup>، لذا فإن دور القاضي الجزائي يقتصر على فحص الدليل للتأكد من استيفاء الشروط التي يتطر على فر من مشروعيتها واستيفائها للمروط المنصوص عليها في القانون ،

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الأدلة المقيدة يقوم على مبدأين: الأول هو الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات لأنه هو الذي ينظم قبول الأدلة ، سواء عن طريق التحديد المسبق للأدلة المقبولة لحكم الإدانة ، إما باستبعاد أدلة أخرى ، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، ولكونه الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بحيث يضفي الحجية الدامغة على بعض الأدلة، و الحجية النسبية على بعضها الآخر أن أما المبدأ الثاني فيتمثل في الدور السلبي للقاضي الجزائي للأدلة ، من حيث تمسكه بالاترام الأحزم ، أو ما يخضاع كل دليل لشروط معينة، ولكونه الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بحيث يضفي الحجية الدامغة على بعض الأدلة، و الحجية النسبية على بعضها الآخر أما المبدأ الثاني فيتمثل في الدور السلبي للقاضي الجزائي للأدلة ، من حيث تمسكه بالالتزام الصارم بما يرسمه له المشرع سلفا من أدلة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع ، ثم يحكم في كثير من الأحيان ضد ما يخالف قناعته التي ترسخت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك ، ثم يحكم في كثير من الأحيان ضد ما يخالف قناعته التي ترسخت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك ، ثم يحكم في أدلة من أدلة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع ، ثم يحكم في كثير من الأحيان ضد ما يخالف قناعته التي ترسخت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك ، ثم يحكم في كثير من الأحيان ضد ما يخالف قناعته التي ترسخت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك معترف ما النظام ، ثم يصبح القاضي كالآلة في خضوعه وطاعته لنصوص القانون<sup>٧</sup>.

وبناءً على ما سبق ، فإن هذا النظام لم يسلم من النقد من الفقه الجنائي ، حيث اتَهم بمنع القاضي من ممارسة وظيفته الطبيعية ، والمتمثلة في فحص الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية ، لتكوين إدانته الشخصية مسبقًا ، على الرغم من أن الإثبات مسألة يطرحها الواقع ويقدرها القاضي الجزائي.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في مفهوم هذا النظام ليس له دور في تقدير القيمة الإقناعية للأدلة ، بحيث يلتزم القاضي بالأدلة التي سبق أن وضعها المشرع وفق هذا النظام ، بحيث يتقيد القاضي وفق هذا النظام بالأدلة التي تم رسمها مسبقا من قبل المشرع دون أن يعمل اقتناعه الشخصي ، وبالتالي نتيجة لهذه الانتقادات وغيرها، تراجع العمل بنظام الإثبات المقيد وتقلص نطاقه بسرعة.



ثانيا- نظام الإثبات الحر:

هو نظام يقوم على مبدأ حرية الإثبات ، لا يحدد فيه المشرع طرق الإثبات المحددة أو حجيتها أمام القضاء ،إنما يتركها للقاضي الجزائي الذي يكون له دور ايجابي في البحث عن الأدلة المناسبة وتقدير قيمتها الثبوتية حسب اقتناعه بها ، لذلك لا يجبره القانون على الحصول على دليل يعتمد عليه للاستناد عليه في تكوين قناعته فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل يتم تقديمه وإن لم يكن منصوصا عليه، ، عليه في تكوين قناعته فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل يتم تقديمه وإن لم يكن منصوصا عليه، ، بل أن المشرع في مثل هذا النظام لا يختص بالنص على أدلة الإثبات ، حيث أن جميع الأدلة متساوية بل أن المشرع في مثل هذا النظام لا يختص بالنص على أدلة الإثبات ، حيث أن جميع الأدلة متساوية في قيمتها الاستدلالية في نظر المشرع ، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه من الأدلة وما يراه صالحا و مناسباً لمعرفة الحقيقة ، لأنه يتمتع بحرية مطلقة في قبول الأدلة أو رفضها إذا لم يطمئن إليه ، لذلك في مثل هذا النظام يكون للقاضي دور إيجابي في مجال الاستدلال مقارنة بدور وما يراه صالحا و مناسباً لمعرفة الحقيقة ، لأنه يتمتع بحرية مطلقة في قبول الأدلة أو رفضها إذا لم المشرع<sup>10</sup>.

وخلافاً لنظام الإثبات المقيّد ، فإن نظام الإثبات الحر يقوم على مبدأين: الأول يتمثل في الدور السلبي للمشرع في عملية الاستدلال ، ومن خلاله يمتنع المشرع تحديد الأدلة التي تصلح للإثبات مسبقا ، مما يمهد الطريق لقبول أي دليل وفقاً لتقدير القاضي واقتناعه وليس المشرع ، ويمتنع أيضاً عن تحديد القوة المقنعة للأدلة أو إثبات أي صلة بين هذه الأدلة و إظهار أي تسلسل بين هذه الأدلة في الحجية أو يرجح أي دليل على دليل آخر في ،حيث أن دور المشرع برمته يقتصر على تحديد الشروط اللازمة القوة المقنعة للأدلة أو إثبات أي صلة بين هذه الأدلة و إظهار أي تسلسل بين هذه الأدلة في الحجية أو يرجح أي دليل على دليل آخر في ،حيث أن دور المشرع برمته يقتصر على تحديد الشروط اللازمة الصحة الدليل وطريقة عرضه ، من أجل ضمان الحرية الفردية وضمان حسن سير العدالة ، أما المبدأ الثاني أن دور القاضي الجزائي له الأثر الإيجابي للإثبات ، وهذا من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع الثاني أن دور القاضي الجزائي له الأثر الإيجابي للإثبات ، وهذا من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع الثاني أن دور القاضي الجزائي له الأثر الإيجابي للإثبات ، وهذا من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع الثاني أن دور القاضي الجزائي له الأثر الإيجابي للإثبات ، وهذا من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع الثاني أن دور القاضي الجزائي له الأثر الإيجابي للإثبات ، وهذا من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع الثاني أن دور القاضي الجزائي لإثبات حقيقة الجريمة بكل طرق الإثبات ، وكان السلطة الواسعة للقاضي والجزائي لاتخاذه جميع الإجراءات التي يراها مقنعة لكشف الحقيقة مثل سماع الشهود ، وندب الخبراء والحزائي واستدعائهم لتقديم إيضاحات بشأن المحاضر التي يعدونها ، وللقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال الحرقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير مقنعة له<sup>أنار</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإثبات الحر يمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في قبوله للأدلة ، حيث يعتمد على قناعته الشخصية بضميره بما يحوز من خبرة التي يمتلكها في هذا المجال ، حتى يتمكن من أخذ الأدلة واستبعادها. غيره ، ويمكنه أيضًا التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه وإزالة التناقض بينها ، ، واستكمال نقصها ، ومن ثم تكوين حكمه على أساس القناعة الشخصية التي اكتسبها من خلال مناقشة هذه الأدلة".



# المطلب الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني

إن فعالية مبدأ شرعية الإجراءات تستلزم الحاجة إلى الرقابة القضائية لجميع الإجراءات التي يجريها قاضي التحقيق قبل المتهم ، من أجل توضيح مدى توافقها مع القيود القانونية الموضوعية والشكلية المقررة لشرعية الإجراءات الجزائية وضمان سلامة التزام سلطة قاض التحقيق حدودها القانونية والدستورية<sup>xi</sup>.

إن الدليل هو كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة ويساهم في كشفها ، لأنه يشترط في الأدلة الجنائية أن يتم قبولها كدليل على أنه تم الحصول عليها بوسائل مشروعة وفقًا لقواعد الأخلاق ونزاهة واحترام القانون من طرف الجهة المختصة بجمع الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحاسوب والهاتف النقال والانترنت ، حيث تتطلب مشروعية الدليل الإلكتروني مصداقية الأدلة في محتواها ، وأن هذا المحتوى تم الحصول عليه بطرق مشروعة تشير إلى الصدق والنزاهة<sup>x</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن إجراءات جمع الأدلة الرقمية التي يتم الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية ، إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية الحصول عليها فهي باطلة ، ، وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية ، وفي إطار مشروعية الأدلة الرقمية نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة إلا أن الفقه والقضاء وقفا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال الكشف عن الرقمية نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة إلا أن الفقه والقضاء وقفا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال الكشف عن الجرائم التقليدية أم في مجال الكشف عن الجرائم الإلكترونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي إلى قبول الخرائم التقليدية أم في مجال الكشف عن الجرائم الإكثرونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي الى قبول الخرائم التقليدية أم في مجال الكشف عن الحرائم الإكثرونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي القضاء والذلية الخرائم التليدية أم في مجال الكشف عن الجرائم الإلكترونية ، ويشير الرأي الفقهي المرفي القضاء والذرائم التليدية أم في مجال الكشف عن الجرائم الإلكترونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي الى قبول الخرائم المائية الفرائية المرئي والمول عليها بلرائم التقليدية أم في مجال الكشف عن الجرائم الإلكترونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي الى قبول الخرائم التليدية أم في مجال الكشف عن الحرائم الإلكترونية ، ويشير الرأي الفقهي الفرنسي الى ألفل الفول الخرائم الأدلية الخرائم والتحقيق فيها ، بشرط أن الفضاء باستخدام الأساليب العلمية الحديثة في عملية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها ، بشرط أن

وقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفًا من خلال حظر استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة ، من خلال قضية ويلسون الشهيرة أو ما سمي بفضيحة الأوسمة تتلخص وقائع هذه القضية في قيام قاضي التحقيق بتقليد صوت أحد المتهمين من أجل الحصول على معلومات وأسرار القضية واعترف من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة التي استخدمها كدليل على إدانته من قبل قاضي الموضوع ، إلا أن محكمة النقض ألغت حكم الإدانة المبني على هذا الاعتراف ، معتبرة أن قاضي التحقيق قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته بإتباع إجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف ، وفي الوقت نفسه ارتكب هو نفسه مخالفة واجبات القاضي ونزاهته<sup>iiv</sup>.



وفي السياق ذاته ، أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، الذي عقد في البرازيل في الفترة من 4 إلى 9 سبتمبر 1994 ، في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجزائية وحماية حقوق الإنسان في توصيته رقم (18) التي تنص بأن كل الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق من الحقوق الأساسية للمتهم تعد باطلة ، ولا يمكن احترامها في المحكمة ولا تدون في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وشدد المؤتمر على ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند التحقيق والبحث عن الدليل في الجرائم الالكترونية و وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى بطلان الإجراءات ، إضافة إلى إثبات مسؤولية المخالف للقانون<sup>iiix</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط مشروعية الإثبات يشترط في حالة الإدانة ، لأنه لا يجوز أن تكون الإدانة الصحيحة مبنية على أدلة كاذبة ، أما في حالة البراءة فلا تكون المشروعية شرطًا وجب توفره في الدليل ، لأنه في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل فقد شروط صحته كشهادة قاصر غير مميز أو كان نتيجة إجراء باطل لإقرار براءة المتهم<sup>xix</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروعية الدليل تعد قيدا أو شرطا في حالة الإدانة، من خلاله يتم توقيع العقاب لضمان أمن و استقرار المجتمع من جهة ، وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى ، ومن جهة أخرى ما يحرص عليه القاضي الجنائي لموازنة ما هو مشروع وما هو مقبول أم لا.

### المبحث الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي

تعتبر مسألة تقييم الدليل الجزائي في إثبات الواقعة الجرمية مسألة موضوعية ومعززة ، لكي يمارس القاضي سلطته التقديرية كما هو سائد في الفقه الجنائي ، لأن سلطة القاضي الجزائي أن له الحرية في تقدير الأدلة وتكوين قناعته ، أي حرية القاضي في تقدير الأدلة.

وبناء على ما تقدم ، فإن تطبيق الدليل على الأدلة الإلكترونية قد يثير بعض الصعوبات ، حيث أن القاضي لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الالكتروني ، بالإضافة إلى تمتع هذا الدليل من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين شانه في ذلك شان الأدلة العلمية عموما ، ومن جهة أخرى فان الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الالكتروني تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون بمقدور غير المتخصص إدراك ذلك العبث ، ومع عدم وجود ثقافة إعلامية



للقاضي الجزائي ، فهل أن يتوسع بسلطته عند تقييم الأدلة الإلكترونية ، ويسعى إلى مصداقيته لقبولها أو عدم الاقتناع بها<sup>xx</sup>.

### المطلب الأول: شروط قبول الدليل الالكتروني

ومما لا شك فيه أن الدليل الإلكتروني بحكم طبيعته العلمية يمثل معلومات حقيقية عن الواقع من حيث التطبيق العملي والموضوعية والحياد والكفاءة ، ولكن هذا لا يستبعد أنه قد يكون مشكوكًا فيه من حيث أمنه ضد التلاعب من جهة ، وبطلان الإجراءات المتبعة للحصول عليه من جهة أخرى. .

وعلى هذا الأساس فإن الشك في الأدلة الإلكترونية لا يتعلق بمحتواها ، بل بعوامل مستقلة عنها ، لكنها تؤثر على مصداقيتها ، ومن هذا المنطلق فإن الأمر يتطلب توافر شروط معينة أثناء استخراجها هذا الدليل ، وذلك من اجل اقترابه تجاه الحقيقة وقبوله كدليل في الإثبات الجزائي، الأمر تبنى عليه الحقيقة في الدعوى الجزائية بالإدانة او البراءة وتتمثل شروط قبول الدليل الالكتروني في:

### أولا – وجوب يقينية الدليل الالكتروني

يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والانترنت غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بموجبها بالإدانة ، حيث لا توجد طريقة لدحض افتراض البراءة أو افتراض خلاف ذلك إلا عندما تصل إدانة القاضي إلى درجة اليقين والجزم<sup>ivx</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يتم من خلال ما يتم تقديمه من الأدلة الإلكترونية بأشكالها المختلفة والتي يمكن الوصول إليها عن طريق الوصول المباشر إليها ، أو ببساطة من خلال عرضها كمخرجات على شاشة الحاسوب ، ويمكن للقاضي من خلال ما يتم تقديمه له من مخرجات إلكترونية وما يطبع في عقله من تصورات وإمكانيات لديه درجة عالية من اليقين لذلك ، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق ما إذا كان سينسب الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين أم لا ، وكذلك وذلك الاستدلالية على معن من خلال ما يتم تقديمه له من مخرجات الكترونية وما يطبع في عقله من تصورات وإمكانيات لديه درجة عالية من اليقين لذلك ، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق ما إذا كان سينسب الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين أم لا ، وكذلك وفصول إلى يقينية هذه المخرجات من خلال المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال فحصها وفحص هذه المخرجات ، ومن خلال المعرفة العقلية من خلال ما يقوم به من الاستقراء والاستنتاج للوصول إلى الحقيقة التي تهدف إليها ، و يصدر حكمه استنادا إليها".

و يتم التأكد من الدليل الإلكتروني بإخضاعه للتقييم الفني بوسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وكذا صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من اجل تفادي العيوب التي



قد تمس بالدليل ، وكذلك دقة الإجراءات المستخدمة للحصول عليها من أجل تجنب العيوب التي تخضع ، مثل الأدلة الإلكترونية ، فمثلما يخضع الدليل الالكتروني لقواعد و إجراءات معينة تحكم طرق الحصول عليه ، فانه يخضع لقواعد أخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية وذلك يرجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل ، ومن أهم وسائل تقييم الدليل الإلكتروني<sup>iiivx</sup>:

1-تقييم الدليل الالكتروني للتحقق من سلامته من العبث

إن ضمان سلامة الدليل الإلكتروني من عدم وقوع التغيير أو العبث به يتم بعدة طرق و آليات ، نظرًا لأن الطبيعة التقنية للأدلة الإلكترونية غالبًا ما تجعلها عرضة للشكوك حول أمانها من العبث ، حيث يؤدي ذلك إلى مخالفة الحقيقة ، فقد يقدم هذا الدليل ليعبر عن واقعة معينة صنع من أجل التعبير عنها خلافا للحقيقة، دون أن يكون بمقدور غير المتخصص إدراك ذلك العبث ، لأن التقنية الحديثة تسمح التلاعب بالأدلة الإلكترونية بسهولة لإعطاء الانطباع بأنها نسخة أصلية تعكس الحقيقة<sup>xix</sup>.

ويتم استخدام عدة طرق لضمان أمن الدليل الالكتروني ضد التلاعب أو التعديل ومن أهمها:

1 فكرة التحليل التناظري الرقمي ، والتي يتم من خلالها مقارنة الأدلة الإلكترونية المعروضة أمام القضاء بالأصل المدرج في الآلة الرقمية ، ثم يتم التحقق مما إذا كان قد تم العبث بالنسخة المستخرجة أم لا<sup>xx</sup> ، ويستعان في ذلك باستخدام علم الكمبيوتر والذي يلعب دورًا مهمًا في توفير المعلومات التقنية التي تساعد في فهم محتوى وكيان الدليل الإلكتروني ، حيث يتم استخدام هذا العلم للكشف عن مدى التلاعب بمحتوى هذا الدليل.

2\_ استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات ، حيث يتم استخدام هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية من الدليل الإلكتروني ، أو في حالة حدوث التلاعب بالنسخة الأصلية ، لأنه من الممكن ضمان سلامة الدليل الإلكتروني ضد العبث والتحريف والتغيير باستخدام هذه العمليات الحسابية.

3− استخدام الدليل المحايد، وهو نوع من الأدلة الرقمية المخزنة في البيئة الافتراضية والتي لا علاقة لها بموضوع الجريمة ، ولكنها تساعد في ضمان سلامة الدليل الإلكتروني من خلال تجنب أي تعديل عليه في نظام الكمبيوتر<sup>ixx</sup>.



2-تقييم الدليل الالكتروني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه مما لا شك فيه أن الأدلة الإلكترونية يتم الحصول عليها بإتباع الإجراءات الفنية ، التي يمكن أن يعتبرها خطأ قد يشك في سلامة نتائجها ، مما يعرضه للاختبارات من أجل ضمان سلامة هذه الإجراءات من حيث إنتاج الأدلة التي يوجد فيها مصداقية لقبولها كدليل إثبات ، ومن أهم الخطوات المتبعة في ذلك أهمها:

أ- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في الحصول على النتائج ، ويتم ذلك بإتباع اختبارين أساسيين يتم من خلالهما التأكد من أن الأداة المستخدمة قد عرضت جميع البيانات المتعلقة بالدليل الإلكتروني ، وفي نفس الوقت لا توجد بيانات جديدة مضافة ، والتي يمكن أن تعطى مصداقية للنتائج في التدليل على الواقع ، ويتمثل هذا في اختبارين رئيسيين:


1- اختبار السلبيات الزائفة ، والذي يتم من خلاله اختبار الأداة المستخدمة للحصول على الدليل لقدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية ، دون إغفال البيانات المهمة عنها.

2- اختبار الإيجابيات الزائفة ، حيث تخضع الأداة المستخدمة للحصول على الدليل الإلكتروني لاختبار فني يتم التأكد فيه من أن هذه الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة<sup>iixx</sup>.

ب-الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية أنها تقدم نتائج أفضل ، فقد حددت الدراسات والبحوث العلمية في مجال تقنية المعلومات الأدوات الصحيحة التي يجب إتباعها للحصول على الدليل الإلكتروني ، في المقابل اثبت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها ، وقد ساعد ذلك في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات".

ثانيا – وجوب مناقشة الدليل الالكتروني

تعتبر الأدلة الالكترونية التي يتم الحصول عليها لإثبات الجرائم الإلكترونية ، سواء كانت مطبوعة أو مأخوذة بأي شكل ، أقراص ممغنطة أو ضوئية ، ستخضع جميعها للنقاش عند قبولها كدليل إثبات ، وبالتالي يجب تقديم جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عبر البيئة الإلكترونية في جلسة المحاكمة. إذ يتوجب على القاضي أن يبرزها مهما كانت طبيعتها صورة أو فيديو أو تسجيل أو شرائط أو نسخ ورقية من مقتطفات إلكترونية للمتهم ومناقشتها في حضوره والسماح له بإبداء رأيه في هذا الموضوع وتسجيله ، كما يجب أن يحضر الخبير جلسة الاستماع و يقدم جميع استناحاته في تقرير الخبرة ومناقشتها أمام القاضي والمتهم والحضور <sup>(xix</sup>).



ويترتب على هذين المبدأين أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في الجرائم الإلكترونية على أساس معرفته الشخصية أو على أساس رأي الغير ، إلا إذا كان هذا الغير خبيرًا ويقدم تقريرًا في هذا الصدد ، فيقرر الاستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة الموجودة في ملف القضية المعروضة عليه ،إن مناقشة هذه المستاد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة الموجودة في ملف القضية المعروضة عليه ،إن مناقشة هذه المسالة من الناحية القانونية دفع التشريعات المقارنة إلى تبني منطق افتراض أصالة الدليل الإلكتروني ، كما نص عليه الفانونية دفع التشريعات المقارنة إلى تبني منطق افتراض أصالة الدليل الإلكتروني ، كما نص عليه القانون الأمريكي عام 1003 / 3 أنه إذا كانت البيانات المخزنة في الكمبيوتر أو أي جهاز مشابه ، فإن أي مخرجات يمكن قراءتها تظهر انعكاسًا دقيقًا للبيانات وتعتبر بيانات أصلية ، وتبرز أهمية التسليم بمنطق افتراض الأصالة في الدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التقلية التسليم بمنطق افتراض المعاوماتي ، يحكم أن وتبرز أهمية التقلية المعروني لا تعبر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه من النظام المعلوماتي ، لأنها تنظل معلي الطبيعة التقانوني الأصلية في الأصالة في الدليل الإلكتروني ، بحكم أن وتبرز أهمية التسليم بمنطق افتراض الأصالة في الدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التقلية للدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التقلية للدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التعليم بمنطق افتراض الأصالة في الدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التليم بمنطق افتراض الأصالة في الدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز أهمية التقلية للدليل الإلكتروني على المستوى القانوني ، بحكم أن وتبرز ألفية بمجرد رفع محتواه من النظام المعلوماتي ، ولانها الطبيعة التقلية المالي موجودة أينا المعلوماتي ، ما ألنها تظل موجودة أينما الماد عيت

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد تبنى شرط مناقشة الأدلة ضمن الفترة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه: "و لا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

# المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقديم الدليل الالكتروني

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية لقبول أي دليل غير منصوص عليه في القانون ، إذا اقتنع القاضي ورأى أنه مناسب ويساهم في كشف الحقيقة ، ونص القانون على تكون الأدلة مشروعة ، أي تم الحصول عليها بشكل قانوني.

وعليه إذا كانت الأدلة الإلكترونية مستوفية للشروط المذكورة سابقاً بخصوص ضمانها و سلامتها من العبث والخطأ ، فإنه لا يمكن رد هذا الدليل استنادا لسلطة القاضي التقديرية وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بل يقتصر دور القاضي على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ، فهي من يدخل في نطاق مدى تقدير القاضي من منطلق وظيفته القضائية ، حيث يمكن له أن يرفض هذا الدليل بالرغم من ثبوته من الناحية العلمية ، إذا تبين له أنها لا تتوافق مع ظروف وملابسات الواقعة ، في سياق تفسير الشك لصالح المتهم ، فالدليل العلمي لا يعني بتوفره يكون القاضي ملزم بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة<sup>xxv</sup>.



### أولا- مبدأ الاقتناع القضائي

إن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي يمتد إلى جميع أنواع الاختصاصات الجزائية ، سواء كانت من اختصاص محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، كما يمتد إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يطبق هذا المبدأ أمام جهات التحقيق والإحالة.

يعتبر مبدأ الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي تكرس نظام الإثبات الحر ، بحيث يترك للقاضي حرية كبيرة في أخذ الأدلة التي يريدها وتقديم ما يريده ، في ظل القضية المعروضة عليه وظروفها وملابساتها والأوضاع التي تمت فيها. ولا يطلب هذا النظام من القاضي إلا تبيان الأسباب التي استند عليها في إصدار حكمه ، وأحد الدول التي تبنت هذا النظام هي فرنسا<sup>xxvii</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ الاقتناع القضائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك في المادة 212 التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...."

وفي السياق ذاته ، أصرت المحكمة العليا على احترام مبدأ الاقتناع القضائي و أوصت بإجراءاتها أمام المحاكم الجزائية ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها على" أن العبرة في الإثبات في مواد الجنايات بالاقتناع الشخصي ، وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا"<sup>iiivxx</sup>.

ووفقًا لهذا المبدأ ، فإن القاضي في تقديره للأدلة ، سواء أكانت تقليدية أم مستخرجة من الوسائل الإلكترونية ، لا يكتفي بمحاضر التحقيق ، بل عليه أن يستمع إلى الشهود الذين سبق أن سمعوا أقوالهم أثناء التحقيق الابتدائي ، بالإضافة إلى اعترافات المتهم نفسه ، فإن ما يقوله الخبراء ويتم طرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية ، حتى لا يكون هناك وسيط بين الدليل والقاضي ، والغرض من ذلك السماح لكل طرف في الدعوى لمواجهة خصمه بالأدلة التي لديه ضده وتوضيح موقفه منها <sup>xix</sup>، مما يساهم في تكوين قناعة للقاضي بعد هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.

ونلخص مما سبق أن للقاضي الجزائي الحرية في استنباط إدانته من الدليل الإلكتروني ما دام مطمئن إليه، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يبني إدانته على الدليل الإلكتروني ، كما له أن لا يأخذ به إذا تطرق إليه الشك.



ثانيا-القيود التي ترد على سلطة القاضي في الاقتناع بالدليل الالكتروني

تعني حرية القاضي الجزائي أن يعرض بحرية قيمة الأدلة المتاحة له وفقًا لقناعته الشخصية ، دون أن يملي المشرع عليه اتجاهًا محددًا يلزمه باتباع وسائل محددة لإظهار الحقيقة كقاعدة عامة، وهذا لا يعني أن القاضي يبني قناعته على عواطفه وافتر اضاته وتصوراته الشخصية ، ولكن يجب أن تحدد هذه القناعة بشروط وضمانات معينة تضمن حق المتهم<sup>xxx</sup>.

1- اقتناع القاضي يجب أن يكون قائما على يقينية الدليل الالكتروني

بالنظر إلى أن الشرط الذي تستند إليه الأحكام على اليقين والجزم ، واليقين ليس سوى نتيجة تبعية ومنطقية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، حيث يجب أن تظل الأحكام الصادرة بالبراءة فقط على أساس حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لذا إذا كان الأمر كذلك يثير في نفس القاضي نوعًا من الشك ، يجب أن يفسر ها لمصلحة المتهم<sup>ixxx</sup>.

إن حرية القاضي الجزائي ليست أن يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين ، بل يجب تأكيدها بشكل جازم على أساس اليقين ، أن المتهم الذي يمثل أمامه هو بالفعل الذي ارتكب الفعل الإجرامي، فالحقيقة لا يمكن أن تكون إلا بتوافرها باليقين لا مجرد الظن والاحتمال<sup>iixxx</sup>.

و يشترط أن تكون الأدلة المستخلصة من الكمبيوتر والإنترنت غير قابلة للجدل حتى الحكم بالإدانة ، لأنه لا توجد وسيلة لدحض افتراض البراءة ، وافتراض عكس هذه القرينة يكون فقط عند إقتناع القاضي الجزائي عندما يصل إلى حد الجزم واليقين<sup>iiixxx</sup>.

وإذا لم يطمئن القاضي أو يقتنع على وجه اليقين بأن المتهم قد ارتكب التهمة ، وثار لديه نوع من الشك ، فيجب على القاضي في هذه الحالة أن يعلن براءة المتهم تطبيقاً لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ، فقد كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها ، بما في ذلك القرار الصادر في12/11/1981 عن القسم الثاني للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 22416 الذي جاء فيه الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته<sup>xixiv</sup>.



### 2- تسبيب الأحكام

إن القاضي غير مطالب بتبرير إدانته وإبداء العناصر التي تسببت في هذه الإدانة ، إذ يكفي أن يعلن إدانته بصحة الأدلة أو عدم صدقها ، فالجدير بالذكر أن إعفاء القاضي من تسبيب اقتناعه لايعفيه من تسبيب أحكامه، فتسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للدليل وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره ، وتحليل كيفية تكوين قناعته، أما تسبيب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية xxxx.

لذلك ، يجب أن يتضمن حكم القاضي بالادانة أو البراءة جميع الأسباب التي نبني عليها الحكم ، وكذا العقوبة ونص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي ، وهو ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..

إن تسبيب الأحكام وسيلة تدفع القاضى إلى التحلي بالدقة والحذر في تقييم الأدلة ، تقييم يتوافق مع قواعد العقل والمنطق ، فالتسبيب الذي يبديه القاضي نجده في نقطتين:

**أولا:** في حكمه ، يجب على القاضى أن يقدم جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعته إلى إصدار حكمه.

ثانيا: أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي توصل القاضي من خلالها إلى نتيجة معينة<sup>ivxxx</sup>. نلخص مما سبق أن قاعدة تسبيب الأحكام هي من أعظم الضمانات التي يتمتع بها القاضي الجزائي على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي.

وتجدر الإشارة أن هناك من يعتقد أنه كلما كبرت مساحة الدليل العلمي كلما زاد تضييق وتقليص دور القاضي الجزائي في التقييم ، خاصة في مواجهة نقص الثقافة المعلوماتية للقاضي ، مما يؤدي إلى القول بأن التطور العلمي سيطغى على نظام الاقتتاع القضائي ، و لا يبقى للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبراء المختصين دون أي تقدير من جانبه.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الدليل الالكتروني فرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي ، وفي ختام البحث نتطرق إلى أهم النتائج والتوصيات المقترحة الآتية:

أولا- النتائج:



1- أن عدم وجود تقنين موحد وإغفال بعض التشريعات الوطنية للأحكام المتعلقة بصحة الدليل الالكتروني يضعف بشكل كبير من وزنها في الدعوى الجزائية وقد يؤدي إلى فقدان الحقوق.

2- لا يتم قبول الدليل الإلكتروني إلا عند استيفاء عدد من الشروط ، وترتبط هذه الصلاحية بنظام الأدلة المعتمد ، حيث هناك العديد من الأنظمة التي لا تعترف بأي دليل ، إلا ما نص عليه القانون.

3- أن التطور المستمر للجريمة الإلكترونية يعد من بين أكبر التحديات التي تواجه الدليل الالكتروني ، لأنه من الصعب مواكبتها نظرا لعامل الوقت من أجل الحد من خطورة الجريمة وآثارها ، ويمكن ضياع الأدلة معها.

4- أن الدليل الالكتروني رغم ما يتمتع به من قيمة ثبوتية وحجية ، إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ثانيا-التوصيات:

1- ضرورة تقنين مسألة الدليل الالكتروني على مستوى التشريع الوطني والأحكام ذات الصلة وكذلك مدى قيمته الإثباتية وتأثيرها على القضية الجزائية.

2- ضرورة الاهتمام بالبرامج التدريبية للفنيين المتخصصين في مجال الأدلة الإلكترونية وتأهيلهم في مجال استخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الجرائم المختلفة التي تتطلب وسائل تقنية وعلمية.

3- ضرورة الاهتمام بالدليل الالكتروني في مجال الأدلة الجنائية وتحديد الإجراءات والضوابط المتعلقة بعملية التحقيق الجنائي ، مع ضمان عدم تعديل هذه الأدلة أو تحديثها أو محوها.

4– ضرورة تحديد وضبط أنواع الأدلة الالكترونية التي يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– قانون 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 84. **ثانيا: الكتب** 



1\_ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2014.

2\_ احمد يوسف الطحطاوي ، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.

3\_ جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .2002

4\_ خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

5\_ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

6\_ رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

7\_ رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2012.

8\_ سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية ، 100.

9\_ علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنات ،عالم الكتب الحديثة ، الأردن، 2004.

10\_ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.

11\_ محمد الغريب ، حرية القاضى الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

12\_هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضية العربية ، القاهرة ، 2008.



#### ثالثا: الرسائل والمذكرات

1\_ بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011

2\_ براهيمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018

3\_ بدري فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2017-2018

4\_ عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، القاهرة، 2004

5\_ فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012.

#### رابعا: المقالات

1\_ صابرين يوسف عبد الله ، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي ، مجلة كلية الحقوق ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، جامعة النهرين ، 2017.

2\_ محمد ناجي عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائي و مدى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة ، دار الطباعة الحديثة ، العدد العاشر ،1991 .

#### خامسا: أشغال الملتقيات

1\_ طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون المنعقد في الفترة من 28–29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس.

2\_ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر ، مؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الخامس ، المنعقد بدبي في الفترة من 10-12 ماي 2003، ص – ص 2246-2247. ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 2661-7404 السنة: 2023 - 1570 السنة: 2023 ص.ص.: 1572 - 1570 السنة: 2023

### القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي

#### الهوامش:

الملالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص 104 . <sup>"</sup>خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ، ص 235. أأهلالي عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص 236 <sup>v</sup>المرجع نفسه، ص 91. <sup>7</sup>سامي جلال فقى حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية،القاهرة ،2011 ، ص 82. <sup>vi</sup> هلالى عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص 29. <sup>vii</sup> احمد يوسف الطحطاوي ، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص195. <sup>viii</sup> هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 33. <sup>xi</sup> درياد مليكة، نطاق سلطات قاضى التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012،، ص 178. <sup>×</sup> فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012، ص394. × فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص394. <sup>ألا</sup>على حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنات ،عالم الكتب الحديثة ،الأردن، 2004، ص 186. <sup>iii</sup> بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص 117. <sup>iiii</sup> رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2012 ، ص 493. xiv احمد يوسف الطحطاوي، مرجع سابق، ص267. <sup>xv</sup> المرجع نفسه ، ص 233. <sup>vvi</sup> على حسن محمد الطوالبة ، مرجع سابق، ص190. <sup>vvii</sup> هلالى عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص 91. <sup>viii</sup> خالد عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص 249. <sup>xix</sup> براهيمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018، ص 154. ×× جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 27.

ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 2661-7404

المجلد: السابع



ص.ص: 1552 - 1570

العدد: الأول

السنة: 2023

القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي

<sup>xxi</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر ، مؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الخامس ، المنعقد بدبي في الفترة من 10-12 ماي 2003، ص – ص 2247-2246 م <sup>wxiiii</sup> طارق محمد الجملى ، الدليل الرقمى فى مجال الاثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون المنعقد في الفترة من 28-29 اكتوبر 2009، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ص28. <sup>vivx</sup> صابرين يوسف عبد الله ، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي ، مجلة كلية الحقوق ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، جامعة النهرين ، 2017، ص265. ××× عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراة ، عين شمس ، القاهرة، 2004 ،ص 973. <sup>xxvi</sup> جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق، ص22. xxvii صابرين يوسف عبد الله ، مرجع سابق ، ص 270. البعنه أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر ،2014 ، ص 102. <sup>xxix</sup> فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2006، ص 254. ××× محمد الغريب ، حرية القاضى الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008، ص 129. <sup>ixxx</sup> رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص 12. <sup>iixxii</sup> محمد ناجى عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائى و مدى حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة ، دار الطباعة الحديثة ، العدد العاشر ، 1991، ص 146. <sup>xxxiii</sup> بدرى فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية فى القانون الدولي و الداخلى ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2017-2018 ، ص 261. ×××× بدري فيصل، مرجع سابق ، ص 262. ×××× المرجع نفسه، ص 262. <sup>xxxvi</sup> فاضل محمد زیدان ، مرجع سابق ، ص 337.